الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 413674

تاريخ القرار : 6 جويلية 2011

قـرار في توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن الشركة

" ' والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جوان 2011 تحت عدد 413674 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وكالة بتاريخ 19 أوت 2009 والقاضي بإلغاء الترخيص المسند لفائدة الشركة المذكورة في الحيازة الوقتية للملك العمومي المينائي والمتمثل في استغلال أرض بيضاء كورشة صنع وإصلاح

،استنادا إلى أن الجهة المدعى عليها استندت إلى مجرد طلب عادي من ممثل الشركة والذي بموجبه طلب من الوكالة بصفة انفرادية ودون استشارة أعضاء مجلس الإدارة التخلي عن قطعة الأرض المستغلة وانه بمجرد تقديم ذلك المطلب أصدرت الوكالة المدعى عليها قرارا بتاريخ 19 أوت 2009 يقضي بإلغاء الترخيص وقامت فيما بعد بتسويغها إلى المدعو لبناء

وخزن منتجات وصنع ،وانه تم الإعلام بالقرار المراد توقيف تنفيذه بتاريخ 27 أوت 2009 إلا أن الممثل القانوني استلم الإشعار دون أن يعلم بقية الأعضاء بمضمونه ولم يبلغ إلى مسامعهم إلا مؤخرا وان تنفيذ ذلك القرار من شانه أن يسبب نتائج يصعب تداركها طالما أن التنفيذ يقتضي أن يتولى المتسوغ مباشرة أشغال البناء .

وبعد الإطلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وكالة

بتاريخ 19 أوت 2009 والقاضي بإلغاء الترخيص المسند لفائدة الشركة المذكورة في الحيازة الوقتية للملك العمومي المينائي والمتمثل في استغلال أرض بيضاء كورشة صنع وإصلاح

.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ".

وحيث ثبت من الملف أن القرار المراد توقيف تنفيذه تم إعلام الشركة به بتاريخ 27 أوت 2009 حسب ما أقرت به محاميتها إلا أنها لم تبادر بتقديم دعوى أصلية تهدف إلى إلغاء القرار المذكور ولم تقدم مطلبها الماثل إلا في 18 جوان 2011 أي خارج الآجال القانونية المقررة بأحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رفضه.

و لهذه الأسباب

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 6 جويلية 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غـازي الجريبـي